مجلة الحقوق والحريات

العدد الثالث

ديسمبر 2016

حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي

الدكتور عبد الغني حسونة

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر (بسكرة) – الجزائر

الملتقى الدولي السادس عشر حول: "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"

المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة :

فضلا عن الحوافز والضمانات العديدة المكرسة في القوانين ذات الصلة بالاستثمار، على نحو مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب ومبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة وكذا التحفيزات الجبائية المتنوعة، أقر المشرع الجزائري وبشكل خاص للمستثمرين غير المقيمين ضمانة في غاية الأهمية تتمثل في حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية وما يرتبط بها نحو الخارج، حيث تعتبر حرية تحويل الأموال وما ينتج عنها من أرباح وفوائد من أهم الضمانات التحفيزية المقررة لصالح المستثمر غير المقيم، وذلك لكون منع المستثمر غير المقيم بشكل عام والأجنبي بشكل خاص من إعادة تحويل عائدات استثماراته إلى دولة أخرى يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة من منافع استثماراته في المكان والزمان الذين يريدهما، الأمر الذي يجعله يعزف عن الاستثمار في الدول التي تغيب فيها هذه الضمانة الهامة.

وبالرغم من أهمية هذه الضمانة في تشجيع وتكريس الاستثمار الأجنبي، إلا أنها تصطدم بفكرة حماية الاحتياطي من العملة الصعبة للدولة من التهريب نحو الخارج بطرق ووسائل مختلفة، ذلك أنه إذا كانت حرية إعادة التحويل الأموال مقررة لصالح المستثمر في إطار الضمانات المكرسة قانونا له، فإن ذلك لا يمنع المشرع من أن يضع قيود على ذلك التحويل، حيث تحتفظ الدولة بحقها في وضع قواعد تضبط شؤونها المالية والنقدية، بشكل تضمن معه عدم تسرب هذه الأموال وبالتالي تهريبها نحو الخارج.

وفي هذا الإطار تتمحور إشكالية هذه المداخلة حول طبيعة الضوابط المنظمة لحرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج وفقا للتشريع الجزائري ؟

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية لقابلية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج:

يتأسس مبدأ حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج على أساس مضمون المادة 31 من قانون الاستثمار الجزائري والتي تضمنت جملة من الشروط الموضوعية لقابلية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج حيث جاء في هذه المادة أنه " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية " [1].

من خلال نص هذه المادة نستنتج جملة الضوابط الموضوعية التي إستلزمها المشرع الجزائري في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج:

أولا – ضرورة أن تكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي:

استلزم المشرع الجزائري كشرط موضوعي مبدئي في عملية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج أن تكون رؤوس الأموال المراد إعادة تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشاريع استثمارية برؤوس أموال ذات مصدر خارجي، الأمر الذي يتنافى معه إمكانية إعادة تحويل أموال نحو الخارج عندما يكون مصدر تمويل المشاريع الاستثمارية ذا مصدر داخلي أو وطني..

ثانيا – ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج:

ترتبط عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج بضرورة توفر الشخص المستثمر المعني بهذه العملية على صفة غير المقيم في الجزائر، ونشير إلى أن المشرع لم يشر بشكل صريح إلى وضعية الإقامة كضابط في عمليات إعادة تحويل الأموال نحو الخارج في مضمون المادة 31 من القانون 01-03 المذكورة أعلاه، والتي جاءت كبديل للمادتين 183 و 184 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، واللتين كانتا صريحتين في اعتماد ضابط الإقامة كشرط لقابلية إعادة تحويل الأموال على عكس المادة 31 سالفة الذكر[2] إلا أنه يمكن أن نستشف هذا الضابط من أحكام المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والتي جاء فيها يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها، التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي كضابط للتميز بين الشخص المقيم وغير المقيم وذلك في أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي أشار من خلاله إلى أنه يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، في حين يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر [4]، ولتوضيح أكثر في مفهوم الإقامة اعتبر المشرع من خلال نظام بنك الجزائر رقم 90-03 أن الشخص غير المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه

الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية، وفي ذات السياق يتحدد المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي بشرط تحقيق أكثر من 60 ٪ من رقم الأعمال خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة [5].

و على هذا الأساس نلاحظ أن المشرع في تحديده لوضع إقامة المستثمر يأخذ بمعيار جنسية رأس المال لا بجنسية الشخص المستثمر.

ثالثا – العملة موضوع التمويل الاستثماري عملة حرة:

استلزم المشرع الجزائري في سياق المادة 31 من القانون 01-03 المذكورة أعلاه ضرورة أن تكون العملة موضوع التمويل الاستثماري عملة حرة أو قابلة للتداول بشكل حر، أو كما تعرف بالعملة الصعبة. والتي يقصد بها كل عملة يضع المستثمرون ثقتهم فيها، كعملة بلد يتمتع باستقرار سياسي وبمعدل منخفض من التضخم ويتبع سياسات نقدية ومالية متسقة ومتوازنة.

كما أنها العملة التي غالبا ما تميل إلى الارتفاع مقابل العملات الوطنية الأخرى، وأبرز صور لهذه العملة نجد الدولار الأمريكي، اليورو، الجنية الاسترليني، الين الياباني، الدولار الكندي، الريال السعودي، الدينار الكويتي، الدرهم الإماراتي..

ومما سبق يتضح أن أي تمويل لمشاريع استثمارية في الجزائر بالدينار الجزائري أو أي عملة أخرى غير مصنفة بأنها صعبة أو تتمتع بحرية التداول يسقط حق المستثمر في إعادة التحويل الأموال الناتجة عن استثماره إلى الخارج، وهذا أمر طبيعي لأن كل دولة في سعيها للحفاظ على رصيدها من العملات الصعبة لن تتنازل عن رصيدها هذا إلا بمقابل، وفي هذه الحالة يتحقق المقابل في التمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر عن طريق عملة صعبة.

رابعا – العملة موضوع إعادة التحويل عملة حرة:

من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بعملية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية لا سيما المادة 31 من القانون 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا نظام بنك الجزائر رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة العملة التي تتم بها عملية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج.

وعلى الرغم من عدم تحديد المشرع لنوع العملة، إلا أنه وبالنظر إلى أن انجاز المشاريع الاستثمارية في الجزائر قد اشترط فيها المشرع أن تتم بموجب مساهمات خارجية بواسطة عملة حرة قابلة للتداول طبقا للمادة 31 من الأمر 01-03 سالفة الذكر فإنه من البديهي أن تتم عملية إعادة التحويل بواسطة عملة حرة قابلة للتداول، وقد تأكد ذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية التي أبرمت بين الجزائر والعديد من الدول في إطار تشجيع الاستثمار المتبادل، على نحو الاتفاق الذي تم مع مملكة البحرين سنة 2000، حيث جاء يضمن كل الطرفين المتعاقدين.....حرية تحويل استثماراتهم وعائداتهم طبقا للتشريعات الداخلية النافذة في بلديهما بعد دفع المستحقات الجبائية، وأن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تم بها رأسمال الاستثمار الأصلي، أو بأي عملة أخرى حرة يتم الاتفاق عليها بين المستثمرين وبين الطرف المتعاقد المعني [6].

خامسا – نطاق الأموال الاستثمارية القابلة لإعادة التحويل نحو الخارج:

كما سبق وأن اشرنا إلى المادة 31 من الأمر 01-03 التي جاء فيها أنه تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

وعلى هذا الأساس تتمثل نطاق أو مجال الأموال الاستثمارية القابلة للتحويل نحو الخارج في الصور التالية:

1- ناتج التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية:

ينصرف التنازل المشار إليه في مضمون المادة 31 من الأمر 01-03 المذكورة أعلاه إلى صورتين، الأولى تأخذ شكل تنازل إرادي أما الثانية فتأخذ شكل تتنازل غير إرادي. حيث تتكرس الصورة الأولى في كل عمليات البيع النهائي لجزء من المشروع الاستثماري المتواجد في الجزائر أو كله.

في حين تتكرس الصورة الثانية في عمليات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية والتي أطلق عليها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار وصف المصادرة، عندما أشار إلى أنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول بها، ويترتب على المصادرة تعويض عادل[7].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يوفق في استعمال مصطلح المصادرة في سياق المادة 16 من الأمر 01-03 المذكورة أعلاه للدلالة على نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، لأنه كما هو معروف أن المصادرة هي إجراء عقابي تكميلي يتضمن استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا[8].

وغني عن البيان أن المشرع الجزائري وتأسيسا على نص المادة 16 سابقة الذكر لم يهدف إلى معاقبة المستثمر بأخذ أمواله قهر وبدون مقابل وإنما قصد تعويضه بشكل عادل يتناسب مع قيمة استثماره وذلك وفقا لمقتضيات قانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

وفي هذا الإطار فإن الأموال المترتبة على التنازل الإرادي للمشاريع الاستثمارية أو الأموال الناجمة عن التعويضات عن نزع الملكية الخاصة لصالح المنفعة العامة تندرج في إطار الأموال الاستثمارية القابلة لإعادة تحويلها نحو الخارج.

2- عائدات رأس المال الاستثماري:

يقصد بالعائدات كل الإرادات التي يتم تحقيقها سواء تعلق الأمر بالاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة والتي هي عبارة عن الأرباح والفوائد[9]، ونشير إلى أن عائدات رأس المال الاستثماري تتمتع هي الأخرى بنفس حرية ضمان إعادة التحويل نحو الخارج المكرسة العمليات المترتبة على عمليات التنازل والتصفية المذكورة أعلاه.

3- أتعاب الأشخاص الطبيعيين العاملين في إطار الاستثمار:

يعد هذا الصنف من التحويلات عنصرًا مهماً يمكّن المستثمر الأجنبي من استقطاب يد عاملة أجنبية لضمان حسن سير مشروعه نظرًا لخبرتها أو إلمامها بالجوانب التقنية للاستثمار، إذ يتم تحويل الأتعاب والمخصصات المدفوعة للأشخاص الطبيعيين العاملين في إطار الاستثمار أو من أجل الخدمات المنجزة بالقدر والكمية المنصوص عليهما في التشريع والأنظمة الوطنية السارية.

وفي هذا الإطار نجد تكريس لهذه الصورة ضمن الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وليبيا سنة 2001، حيث تضمنت هذه الأخيرة بند يخص إمكانية تحويل مداخيل العمال التابعين للمستثمر الأجنبي حيث تضمنت هذه الاتفاقية المساح بتحويل مداخيل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو العاملين لديهم من غير هؤلاء المواطنين الذين سمح

لهم بالعمل على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، في إطار استثمار معتمد وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول في البلد المضيف[10].

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لإعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج

فضلا عن الشروط الموضوعية المفروضة لإعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج المذكورة أعلاه، استلزم المشرع الجزائر أيضا ضرورة احترام ضوابط شكلية وإجرائية يؤدي تخلف أحدها إلى منع تحويل هذه الأموال نحو الخارج، حيث لا تتم عمليات إعادة التحويل إلا من خلال مؤسسات مالية معتمدة وذلك بعد المعالجة الجبائية لهذه الأموال، عن طريق عملة حرة التداول ووفق بسعر صرف موحد.

أولا – الاستيراد القانوني لرأس المال:

من بين الضوابط التي فرضها المشرع في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج هو التأكد من قانونية الأموال الأصلية الممولة للاستثمار، ويقتضي ذلك تأكد بنك الجزائر من مشروعية مصدر رؤوس الأموال الممولة للاستثمار في الجزائر، ويتحقق ذلك من خلال تحويلها عبر الأطر المحددة قانونا لاسيما من خلال المؤسسات المالية المعتمدة.

الأمر الذي يساعد على التحقق من عدم ارتباط هذه الأموال بمصدر من مصادر جريمة تبيض الأموال، ويكون ذلك من خلال التعاون الدولي وتطبيق التزامات الجزائر في مجال مكافحة جريمة تبيض الأموال، طبقا للمادة 27 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة جريمة تبيض الأموال[11].

ثانيا – الجهة المختصة بالإشراف على عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج:

بعد أن كان المشرع الجزائري يشترط على كل مستثمر يود إعادة التحويل لرأس ماله الأصلي للاستثمار وكل ما يرتبط به من عائدات وأرباح ضرورة الحصول عل تأشيرة من بنك الجزائر وذلك طبقا للنظام 90-03 سالف الذكر، إلا أنه عاد ليقوم بإلغاء هذا الشرط وخول مهمة دراسة ملفات التحويل البنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة، لكن لا يتم ذلك إلا بناء على طلب من المستثمر الأجنبي نفسه، يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق التي تثبت مساهمات خارجية نقدية وعينية في انجاز الاستثمار[12].

ثالثا – المعالجة الجبائية للأموال الاستثمارية المراد تحويلها:

استحدث المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2009 أحكام جبائية تخص مسألة إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج، حيث تتمثل هذه الأحكام في وجوب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت

طبيعتها والتي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، في مقابل ذلك تسلم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أجل 07 أيام ابتداء من تاريخ التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل، ولا يطبق هذا الأجل المحدد ب07 أيام في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية، وفي هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية [13].

واستكمالا لهذا الإجراء صدر قرار عن وزير المالية يوضح ويحدد كيفيات المعالجة الجبائية لهذه الأموال، حيث أوجب هذا القرار على المؤسسات البنكية ودعما لطلبات التحويل اشتراط شهادة التحويل التي تسلم إلى المعني من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا والمحررة وفقا للتنظيم المقرر قانونا [14].

وطبقا للمادة 05 من القرار الوزاري المذكور أعلاه فإنه يتعين من أجل الحصول على هذه الشهادة تقديم التصريح بالتحويل وفقا لنموذج محدد قانونا يسلم من المصالح الجبائية المختصة، ويكون مرفقا بمجموعة الوثائق التالية:

- نسخة من فواتير التوطين لدى البنك أو كل وثيقة تقوم محلها تبرر موضوع التحويل.
- نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد.
- نسخة من محاضر الجمعية العامة والقوانين الأساسية والسجل التجاري وتقرير محافظ الحسابات التي تبرر توزيع أرباح الأسهم.

من جهة أخرى خول المشرع صلاحية التصريح بعملية تحويل الأموال نحو الخارج حسب الحالة إما من طرف الشريك الجزائري المتعاقد (الآمر بالصرف) عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ليس لديهم إقامة دائمة في الجزائر، والذين ينشطون في إطار عقود تأدية الخدمات أو الأشغال العقارية المرفقة باللوازم أو التجهيزات أو لا، أو يتم التصريح من طرف الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يريد ترحيل مداخيل رؤوس الأموال أو تحويل حواصل التنازل ووقف الاستثمار أو التصفية وكذا الإتاوات أو الفوائد أو أرباح الأسهم [15].

رابعا – آجال التحويل:

تطور موقف المشرع الجزائري بخصوص الأجل المحدد لإعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج، والذي يتعين احترامه من قبل المؤسسات المالية المعنية بتحويله، حيث أقر أجل مدته شهرين يحسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب تحويل الأموال الاستثمارية وهذا وفقا لما نص عليه كل من نظام بنك الجزائر رقم 90-03 سالف الذكر،

وكذا المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمارات الملغى بموجب الأمر 03-01، هذا الأخير التزم الصمت فيما يخص أجال التحويل و، ليبقى الأمر على حاله مكرسا فترة الشهرين كأجل للتحويل، لغاية صدور نظام بنك الجزائر رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الذي ألغى الآجال نهائيا وأقر بتنفيذ التحويل من دون أجل[16].

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري بتخليه عن شرط الآجال الذي كان مكرسا قبل إصدار النظام 05-03 سالف الذكر، قد عمل على التيسير والقضاء على الإجراءات البيروقراطية لإعادة تحويل الأموال الاستثمارية وما يرتبط بها نحو الخارج، حيث أصبحت وفقا للنظام الجديد عملية التحويل تتم بمجرد اكتمال ملف التحويل ومتى كانت الأموال مهيأة للتحويل.

خامسا – سعر الصرف:

يقصد بسعر الصرف في مجال الاستثمار، السعر الذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للاستثمار عند إدخال رأس المال المراد استثماره، والسعر الذي يحتسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند إخراج الأرباح ورأس المال الأصلي المستثمر من الدولة المضيفة للاستثمار[17].

ويتمتع موضوع سعر الصرف في مجال الاستثمار بأهميّة بالغة لا سيما في مسألة إعادة تحويل الأموال الاستثمارية، ذلك أن عدم تحديد سعر الصرف المعتمد أو تحديده بصورة تعسفيّة قد يؤثر سلبًا على قيمة التحويلات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد نظام سعر الصرف الموحد للدينار الجزائري، في كل التعاملات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج ويظهر ذلك من خلال مضمون المادة 127 ف 02 من القانون 03-11 سالف الذكر التي جاء فيها أنه " لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعدد "، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري لم يعتمد سعر صرف خاص أو تشجيعي للاستثمارات الخارجية، وهو في تقديري أمر منطقي يتماشى مع واقع الحال كون قيمة صرف الدينار الجزائري مخفضة أصلا بشكل كبير، ولا تحتاج إلى تخفيضات أكثر (1دولار أمريكي يعادل تقريبا 150 دينار جزائري).

خاتمة:

في ختام هذه المداخلة نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري أحاط عملية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج بجملة من الضوابط بعضها موضوعي والأخرى

إجرائي، في محاولة منه لتحقيق التوازن بين إحدى متطلبات تشجيع الاستثمار من جهة والحفاظ على رصيد الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى، وبشكل أكثر تفصيل نخلص إلى النتائج التالية:

- اعتمد المشرع الجزائري على شرط الإقامة كضابط موضوعي لإعادة تحويل الأموال الاستثمارية القائم على أساس إقامة رأس المال لا إقامة الشخص المستثمر.
- عمل المشرع الجزائري بشكل غير مباشر على ضمان شفافية ونزاهة المنافسة في النشاط الاستثماري بضمان مشروعية أصول الأموال الممولة للمشاريع الاستثمارية بضمان عدم ارتباطها بعائدات إجرامية.
- ربط المشرع عملية إعادة التحويل نحو الخارج بضرورة أن تكون العملة موضوع الأموال الممولة للاستثمارات في الجزائر عملة حرة التداول.
- وسع المشرع الجزائري من مضمون أو نطاق الأموال القابلة لإعادة التحويل لتشمل كل الأموال الاستثمارية وما يرتبط بها أرباح وأجور العمال التابعين للاستثمار
- خفف المشرع من التعقيدات البيروقراطية وذلك بتخويل البنوك التجارية المعتمدة بدراسة وتحويل الأموال الاستثمارية بدل تأشيرة بنك الجزائر.
- المعالجة الجبائية للأموال المراد تحويلها نحو الخارج مسألة جوهرية يؤدي تخلفها إلى المنع من التحويل
- عمل المشرع على التخفيف مرة أخرى من الأعباء البيروقراطية المتصلة بمواعيد إعادة التحويل الأموال نحو الخارج، حيث ألغى نهائيا أجال التحويل التي كانت تقدر بمدة شهرين.
- اعتمد المشرع الجزائري سعر الصرف الموحد لجميع عمليات إعادة التحويل.

وفي إطار آخر نسجل إغفال المشرع الجزائري لوضعية هامة لم يتطرق إلى معالجتها، تتمثل في حالة الاضطرابات الحادة للوضع الاقتصادي أين تكون مدخرات العملة الصعبة للدولة قد بلغت الحد الأدنى، وبالتالي يصعب على الدولة تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمار، وهنا كان يتعين على المشرع أن يضع ضوابط استثنائية يمنع بموجبها إعادة التحويل لمدة زمنية معقولة كأن تكون مدة سنة، تسمح بإعادة التوازن للرصيد الاحتياطي من العملة الصعبة، وبخاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري قد صادق على الاتفاقية الدولية لإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار عام 1995، وكذا الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.

حيث تضمنت الاتفاقية الأولى ضمانة خاصة بالتأمين على خطر عدم قبول تحويل عملة الدولة المضيفة للاستثمار إلى عملة حرة للتداول وذلك ضمن أحكام المادة 11 منها.

أما الاتفاقية الثانية فقد تضمنت هذه الضمانة التأمين بموجب المادة 18 فقرة ب منها والتي جاء فيها:

- يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة كل أو بعض الخسائر المترتبة على تحقق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية- التالية:

- اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بالواسطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المؤمن له- على تحويل أصل استثماره أو دخله منه أو أقساط استهلاك الاستثمار إلى الخارج.

ويشمل ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المؤمن له تمييزا واضحا.

- ولا يدخل في نطاق هذا الخطر الإجراءات القائمة بالفعل عند إبرام عقد التأمين كما لا تدخل فيه إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو أحوال انخفاضه.

قائمة المراجع:

(1) المادة 31 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم، المؤرخ في 20-08-2001، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر، عدد 47.

(2) تنص المادتين على ما يلي:

- المادة 183 على أنه يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها...

- المادة 184 يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وغيرها من الأحوال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183...

(3) محدثة بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2006.

(4) المادة 125 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26-08-2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر، عدد 52.

(5) المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 90-03 المؤرخ في 08-09-1990 الذي يحدد شروط رؤوس تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

(6) المادة 06 من المرسوم الرئاسي 03-65 المؤرخ في 08-02-2003 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين ملكة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار الموقعة بالجزائر في 11-06-2000 ج ر، عدد 10.

(7) المادة 16 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

(8) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 581..

(9) بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2010. ص 71.

(10) المادة 06 ف 06 من المرسوم الرئاسي 03-210 المؤرخ في 05-05-2003 المتضمن التصديق على اتفاقية التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية والجماهرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بسرت في 06-08-2001، ج ر، عدد 33

(11) تنص المادة 27 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة جريمة تبيض الأموال على أنه في إطار مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل.

(12) ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، ص 289.

(13) المادة 182 مكرر 2 ف 01 من قانون الضرائب المباشرة، المحدثة بموجب المادة 10 من القانون 08-21 المؤرخ في 30-12-2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر، عدد 74.

(14) المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 01-10-2009 الذي يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج ر، عدد 62

(15) المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 01-10-2009 الذي يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج ر، عدد 62.

(16) المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 05-03 المؤرخ في 06-06-2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية

(17) بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 89.